٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٤ - ٥/٥١١

٢٢ يناير ١٩٨٢

السيد / رئيس مجلس الامة الموقـــــر

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنـــا ان نتقـــدم بالاقتراح بمشـــروع قانون المرافق بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦م فى شأن المختاريـــــن ومذكرتـــــة الايضاحيـــــة .

برجـــــاء عرضـــه على المجلـــس الموقـــــر .

وتفضلـــوا بقبول فائق الاحـــترام ،،،،

مقدموا الاقتراح

احمـــد عبدالعزيز السعدون

محمد سليمان المرشد

مشارى جاسم العنجرى

راشد سيف الحجيلان

مريخان سعد صقـــــر

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح بمشروع قانون

بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦
فى شأن المختارين

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد ٢٦ ، ٦٥ ، ٧٩ ، ١٠٩ ، ١٧٨ منه ، وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المختارين ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة ٣ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ، النص الآتى :

" مادة ٣ -

يتقاضى المختار مكافأة شهرية مقدارها ستمائة دينار ، تزاد بعلاوة شهرية قدرها عشرون دينارا تستحق فى أول يناير التالى لمضى سنة من تاريخ التعيين ، وبعد ذلك سنويا .

وتعتبر خدمة المختار متصلة ، فى حساب هذه العلاوة ، اذا جدد تعيينه فى وظيفة مختار دون انقطاع بفاصل زمنى " .

(مادة ثانية)

على وزيرى الداخلية والمالية ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٨٢ .

أمير الكويت

جابر الأحمد الجابر

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحيـــة

للاقتراح بمشروع القانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المختارين

ليس بخفى ما للدور الذى ينهض المختار بالاضطلاع بمسئولياته فى شتى نواحـــى النشاط الادارى والاجتماعى والعمرانى فى البلاد ، بوصفه وسيطا بين الحكومة والأهالى من أهمية لها وزنها ، اقتضت أن يراعى فى اختيار هذه الشخصية الادارية ذات الباع فى تصريف شئون الحى تحت رقابة الدوائر الحكومية المختلفة ، أن تكون من بين ذوى - الاعتبار المتمتعين بمكانة مرموقة من أهل الحى . وغنى عن البيان أن اجتذاب العناصر الصالحة والشخصيات التى تتوفر فيها هذه الصفات ، وتشجيع أربـابها على الاقبال على وظائف المختارين ، وتقديرهم حق قدرهم ، وتقييم جهودهم فى القيام على أعباء وظائفهم انصافا لهم ، كل أولئك يستمد دلالته الى حد كبير من المكافآت التى تمنح لهؤلاء المختارين لقاء تفرغهم ، وخير ما تتأكد به هذه الدلالة هو أن تقرر تلك المكافآت بنص فى القانـــون ذاته على وجه محدد منضبط ، يتناسب ، من جهة ، مع مرتبات المستويات الوظيفية المماثلـــة ويأخذ فى الاعتبار ، من جهة أخرى ، الفوارق والتدرج الواجب في المعاملة المالية بين المختار ومعاونية العاملين تحت امرته ، بالاضافة الى حوافز متزايدة تتخذ حكم العلاوات وصورتهـا ، وتلتقى معها فى الحكمة من تقريرها .

ومن أجل هذا نص المشروع على تحديد المكافآت الشهرية التى تمنح للمختارين بستمائة دينار ، بدلا من ترك أمر تحديدها الى قرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون المختارين ، وذلك لجعل هذه المكافآت معلومة المقدار سلفا ، واضفاء طابع الثبات عليها ، مـع تخليصها من الجمود المثبط للهمم بتقرير اقترانها بحوافز مشجعة فى صورة علاوات تتزايـــد سنويا ، مقدار كل منها عشرون دينارا فى الشهر . ولما كان تعيين المختار ، طبقا لنص المادة ٨ من القانون القائم ، هو لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، يحصل خلالها على علاوات سنويـــة متتالية تزيد مكافأته بمقدارها ، فقد قضى المشروع باعتبار خدمة المختار متصلة ومستمرة اذا ما جدد تعيينه فى وظيفة مختار دون انقطاع بفاصل زمنى ، بحيث تستمر علاواته فى التزايد من حيث ماوصلت اليه فى فترة التعيين السابقة ، أما اذا انقطعت هذه الخدمة بانقضاء مدة التعيين السابقة دون تجديد تعيينه ، ثم عين بعد ذلك بزمن ما فى وظيفة مختار ، فان هذا يكون تعيينا مبتدأ مجددا شأنه فيما يتعلق باستحقاق العلاوات وحسابها شأن التعيين الحاصل لأول مرة . وقد جعل موعد استحقاق العلاوة هو أول يناير التالى لمضى سنه من تاريخ التعيين .

وقد نصت المادة الثانية من المشروع على نفاذ أحكامة بأثر رجعـى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٢ ، توخيا لتوحيد مبدأ استحقاق المكافآت المزيدة والعلاوات التى تمنح للمختاريـــن وتيسـير حسابهـا .